

الباب الرابع مسائل مشهورة بمسمياتها

- ١- المنبرية ٢- الشريحية. ٣- المشتركة أو المشتركة أو الحمارية. ٤- الغراوية.
٥- الأكدرية. ٦- الحرقاء. ٧- الأخ المشنوم. ٨- الأخ المبارك.

١- المسألة المنبرية: وهى:

توفى رجل عن: زوجة وبتين وأب وأم.

زوجة	بتين	أب	أم	أصل المسألة
الثلث	الثلثين	السدس	السدس	٢٤ وعالت إلى
٣	١٦	٤	٤	٢٧

سبب تسميتها بالمنبرية: سمية بالمنبرية لأن سيدنا علياً عليه السلام كان على منبر الكوفة يقول فى خطبته: «الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا، ويجزى كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرُّجعى». فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة وهو على المنبر والمرأة صار ثمنها -تُسَعًا- ثم مضى فى خطبته أى أصبح نصيب المرأة ٣ من ٢٧.

٢- المسألة الشريحية: وهى:

توفت امرأة عن: زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم.

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم	أصل المسألة
النصف	الثلثين	الثلث	السدس	٦ وعالت
٣	٤	٢	١	إلى ١٠

سبب تسميتها بالشريحية: لأن الزوج شنع على القاضى شريح حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة. فلما علم بذلك شريح عزره وقال له: أسأت القول وكتمت العول.

المسألة المشتركة أو الحمازية أو الحجرية أو اليمية:
ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

الحل:

زوج	أم	أخوة لأم	إخوة أشقاء	أصل المسألة
النصف	السدس	الثلث	؟؟	٦
٣	١	٢	لم يبق لهم شيء	

فعملاً بظاهر النصوص فإن الأشقاء لا يأخذون شيئاً من التركة لأنهم عصبه يأخذون ما أبقّت الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة كلها ولكن عمر رضي الله عنه قضى باشتراك الأشقاء مع الأخوة مع الأخوة لأم في الثلث يوزع بينهم بالتساوي ذكورا وإناثا على أساس أنهم أبناء أم واحدة وعلى هذا القول جرى العمل فتكون المسألة للزوج النصف والسدس للأم والثلث للإخوة لأم والأخوة الأشقاء .

سبب التسمية: سميت بالمشاركة أو المشتركة لاشتراك الأخوة جميعاً في الثلث بالتساوي والحجرية أو اليمية لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه: «هب أن أبانا كان حجراً ألقى في اليم أليست أمنا واحدة!!». وفي رواية: «هب أن أبانا كان حميراً أليست أمنا واحدة؟»، ولذلك تكتب بالحمازية.

ويلاحظ هنا أن الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض التركة وهذا خلاف الأصل.

٤- المسألة الغراوية أو العمرية:

ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأماً وأباً.

الحل: قبل قضاء عمر:

زوج	أم	أب	أصل المسألة
النصف	الثلث	الباقي تعصياً	٦
٣	٢	١	

يلاحظ هنا أن الأم أخذت ضعف نصيب الأب وهذا لم يعهد في الشريعة فقضى عمر للأم بثلث الباقي أي يأخذ الزوج فرضه ويقسم الباقي أثلاثاً، ثلثان للأب وثلث للأم فيقضاء عمر أصبحت المسألة كالتالي:

زوج	أم	أب	أصل المسألة
النصف	ثلث الباقي بعد نصيب الزوج	الباقي	٦
٣	١	٢	

لاحظ ان الباقي بعد فرض الزوج هو (٣) تأخذ الأم ثلث هذا الباقي فيكون (١) والباقي للأب (٢).

تابع المسألة العمرية أو الفراوية:

(ب) مات رجل وترك زوجة وأماً وأباً.

الحل: قبل قضاء عمر:

زوجة	أم	أب	أصل المسألة
الربع	الثلث	الباقي تعصياً	١٢
٣	٤	٥	

وبقضاء عمر أصبحت المسألة كالتالي:

زوجة	أم	أب	أصل المسألة
الربع	ثلث الباقي	الباقي	١٢
٣	٣	٦	

نصيب الزوجة يطرح من التركة والباقي وهو (٩) تأخذ الأم ثلثه وهو (٣) والأب يأخذ الباقي وهو (٦).

سبب التسمية: سميت بالعمرية لأن عمر هو الذي قضى فيها بهذا الحكم ، وبالفراوية لأنها تشبه الكوكب الأغر لشهرتها.

واستدل الفقهاء على ما قضى به عمر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي لها ثلث ما ورثاه (الأب والأم) وهذا يشمل جميع المال أو بعضه ولو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث».

٥- المسألة الأكرية:

ماتت عن: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد.

زوج	أم	أخت شقيقة أو لأب	جد	أصل المسألة
الثلث	الثلث	النصف	السدس	٦ وعالت إلى
٣	٢	٣	١	٩

في المسألة السابقة كان القياس أن يُفرض للجد وتسقط الأخت إلا أن جمهور العلماء قالوا في هذه المسألة بأن الجد يطالب الأخت بالمقاسمة (فجمع ثلاثتها مع واحد) ويقتسمانها بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لثلا يزيد نصيب الأخت عن نصيب الجد. فيقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم فتصبح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً وتكون كالتالي:

زوج	أم	جد	أخت شقيقة أو لأب	أصل المسألة
٣	٢		$4 = (3 + 1)$	٩
			ويقسم الأربعة بالتعصيب	$3 \times$ عدد الرزوس التي لا تقبل القسمة
٩	٦	٨	٤	٢٧

وبذلك يكون للزوج تسعة أسهم وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وهذا ما ذهب إليه الجمهور. أما عمر و علي وابن مسعود فذهبوا إلى توريث الأخت النصف ولا يضم نصيبها إلى نصيب الجد وابن عباس والصدیق والأحناف قالوا بإسقاط الأخت بالجد فلا تأخذ شيئاً.

سبب التسمية:

سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد بن ثابت في الجد فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد أو سميت بذلك لتكديرها على الأخت حيث فرض لها الكثير وأخذت القليل حيث جمع سهام الجد وسهام الأخت وقسمها بينهما ولا نظير لذلك .
وقيل إن المرأة صاحبة هذه المسألة من أكدر.

٦- المسألة الخرقاء: «تسمى بالمسبعة أو المسدسة».

وهي: توفي عن أم وأخت شقيقة أو لأب وجد.

القول الأول: (قول الصديق ومن وافقه): وبه قال ابن عباس وهو مذهب أبي حنيفة الجد يحجب جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب.

حجة هذا القول:

(١) أن الله تعالى سمي الجد أباً في قوله تعالى: ﴿مَلَّةٌ أَيْكُمْ إِتْرَهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِتْرَهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

(٢) الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء. فدل ذلك على قوته.

(٣) أن الجد له قرابة إيلاد وبعضية كالأب.

(٤) وبناء على ما سبق يكون التوزيع كالاتي:

جد	أخت	أم
الباقى تعصياً	محبوبة بالجد	الثلث

القول الثاني: (قول زيد ومن وافقه) وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

الأخت ترث مع الجد بالمشاركة للأخت سهم وللجد سهمان.

حجة هذا القول:

- (١) أن الجد أب مجازي فليس في قوة الأب الحقيقي.
 (٢) استدلو أيضاً بالآية (١١) من سورة النساء وقالوا بأن ميراث الأخوة ثابت بالنص القرآني سواء كانوا من بني الأعيان^(١) أو بني العلات^(٢) فلا يصح أن يحجبوا إلا بنص أو إجماع ولم يرد نص صريح بذلك كما لم يجمع الصحابة على رأي في هذا الموضوع.
 (٣) الجد والأخوة في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب فالجد أبو الأب والأخوة أبناء الأب فيجب أن يتساوى الأخوة والجد في الميراث.
 وبناء على ما سبق فإن توزيع زيد كالاتي:

أصل المسألة	جد	أخت	أم
٣	الباقي بينهما للجد		الثلث
$3 \times$ عدد الرزوس التي لا تقبل القسمة. تصبح المسألة	سهمان وللأخت سهم		١
٩	٤	٢	٣

القول الثالث: (قول علي عليه السلام).

للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس

حجته:

اعتبر عليه السلام الأخت صاحبة فرص بالنصف والباقي للجد بشرط ألا يقل عن السدس فإن قل الباقي عن السدس فرضه له.

وتوزيع علي عليه السلام كالتالي:

أصل المسألة	جد	أخت	أم
٦	السدس	النصف	الثلث
	١	٣	٢

(١) بنو الأعيان: الأخوة والأخوات الأشقاء.

(٢) بنو العلات: الأخوة والأخوات لأب.

القول الرابع: (قول عمر رضي الله عنه):

للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللجد

حجته: الجدة ليس كالأب لأنه أب مجازي وليس حقيقياً.

كما أنه اعتبر الأخت صاحبة فرض واعتبرها كلاله فلها النصف.

من قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرٌؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦).

أخت	أم	جد	أصل المسألة
النصف	الثلث (بعد نصف الأخت)	الباقى	٦
٣	١	٢	

القول الخامس: (قول ابن مسعود رضي الله عنه).

الأم السدس والباقي للجد.

أم	جد	أخت
السدس	الباقى	محبوبة بالجد

قول آخر لابن مسعود رضي الله عنه: «للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين».

أخت	أم	جد	أصل المسألة
النصف	الباقى نصفين		٤
٢	١	١	

القول السادس: (قول عثمان رضي الله عنه).

المال بينهم أثلاثاً لكل واحد منهم ثلث.

أم	جد	أخت	أصل المسألة
الثلث	الثلث	الثلث	٣

سبب تسميتها بالخرقاء أو المسبعة أو المسدسة :

سميت بذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان الأقوال خرقتها.

وتسمى بالمسبعة لأن فيها سبعة أقوال ، وتسمى بالمسدسة لأن معنى الأقوال يرجع

إلى ستة

ملاحظات:

- أورد الدكتور أحمد الحصري في كتابه "التركات والوصايا" ص ٢٦٣ أن عمر رضي الله عنه لما طعن قال: «إني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه»، فقال عثمان رضي الله عنه إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ -يعني أبا بكر رضي الله عنه - قبلك فنعم ذو الرأي كان».

من خلال العبارة السابقة نستنتج أن عثمان رضي الله عنه أميل إلى رأي الصديق كما أنه يعلمنا الأدب عند الاختلاف في الرأي. فصلى الله وسلم على من ربي الصحابة وأدبهم هذا الأدب.

- المفتى به في القانون المصري:

١- اختار المشرع من بين الأقوال أن الأخت تستحق نصيبها بطريق الفرض ويرث الجد ما بقي تعصياً بشرط ألا يترتب على ذلك حرمانه بالكلية أو نقص نصيبه عن السدس. فإن تبين أنه محروم أو استحق أقل من السدس أُعطي السدس كاملاً. وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية لأحمد وهو مستمد من مذهب علي وزيد رضي الله عنهما.

٢- رجح ابن القيم رضي الله عنه في كتابه القيم إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٤ : ٣٨٣ قول الصديق رضي الله عنه ومن وافقه وأتى بعشرين وجهاً لترجيح قول الصديق. وهذا هو مذهب الأحناف وكذلك أفتى به ابن تيمية والله أعلم.

٧- الأم المشنوم:

الأخ المشنوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.
مثاله: تركت امرأة: زوجًا وأما وأبًا وبتًا صلبية وبت ابن.
الحل:

زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن	أصل المسألة
الرابع	السدس	السدس	النصف	السدس تكملة الثلثين	١٢
٣	٢	٢	٦	٢	وعالت إلى ١٥

ولو كان مع بنت الابن ابن ابن لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض التركية. ولا شيء للعصبة بعد ذلك فلولاه لورثت فهو أخ مشنوم عليها.
 وكذلك لو ماتت عن:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
النصف	النصف	السدس	٦
٣	٣	١	وعالت إلى ٧

ولو كان مع الأخت لأب (أخ لأب) لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض التركية ولا شيء للعصبة بعد ذلك فلولاه لورثت أخته فهو أخ مشنوم عليها لولاه لورثت.

٨- الأم المبارك:

هو الذي لولاه لحجبت أخته من الميراث.
مثاله: مات عن: بنتين صلبتين وبت ابن وابن ابن.
الحل:

بنتين صلبتان	بنت ابن	ابن ابن
الثلثين	الباقي تعصيبًا	

فلولا ابن الابن لحرمت أخته من الميراث إذ لا شيء لها فرضاً بعد الثلثين فهو أخ مبارك وكذلك لو مات عن :

أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

الحل:

أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
الثلثين	الباقي تعصيباً	

فلولا الأخ لأب لسقطت الأخت لأب إذ لا فرض لها بعد الثلثين فهو أخ مبارك .



الخاتمة

تم بعون الله وتوفيقه ما يسر الله تعالى كتابته من أحكام الميراث وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به في دنياي وآخرتي ، كما أضرع إليه سبحانه أن يغفر لي ما قد يكون فيما كتبت من أخطاء إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

وصلى الله وسلم على هادى البشرية وسراجها المنير
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفقير إلى الله تعالى
فهيم سيف النصر

قائمة المراجع

- ١- كتاب الله تعالى
- ٢- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير
- ٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
- ٤- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٥- المغنى للإمام ابن قدامة المقديسى
- ٦- محاضرات في الفقه الإسلامى "الموارىث" محمد مصطفى شحاتة الحسىنى
- ٧- فقه السنة سىد سابق
- ٨- الموجز الحدىث فى علم الموارىث اسماعىل برعوث
- ٩- أعلام الموقعىن لابن القىم
- ١٠- التركات والوصاىا فى الفقه الإسلامى د. أحمد الحصرى
- ١١- تسهىل الفرائض محمد صالح العنىمىن
- ١٢- الجنىن والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى محمد سلام مذكور
- ١٣- خلق الانسان بىن الطب والقرآن د. محمد على البار
- ١٤- سىل السلام للصنعانى
- ١٥- نىل الأوطار للشوكانى
- ١٦- الفرىدة فى حساب الفرىضة محمد نسىب البىطار الحسىنى
- ١٧- الوجىز فى المىراث د. يوسف قاسم